

وروي محمد بن اسمعيل بن روح عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان يعق عنه
رقية فاعتقت عنه امرأة اخرى وادعت عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان طاعة
الحي اوصت ان اعق عنها رقية فاعتقت عنها امرأة وروي عوف بن غار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجلات واوصى ان يعق عنه قال ان كان صديقك من
وسطنه وان كان غرضك من الثلث فقال في امرأة اوصت بماله عتق
جميع صدقة فليس بلغ قال لا بل بلح فانه موقوف من فان يفتق فاجعل في الصدقة ثلثا
وفي الثلث ما بقية وروي ابي عبد الله عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يفتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشري من
البايعين يفتق وروي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا انه قال فليشتري
من عرض الناس الميراث ناصيا وروي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان
ابن جعفر عليه السلام علم به عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام ما
وترك اثنين مولا فاعتق ثلثهما فاقرب بينهم واعتقت الثلث وروي القاسم
محمد الجوهري عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
اعنتها اخی وقرانك تخدع الجارية وكان في عياله فافصالي ان اتفق عليها
من الوسيط فقال ان كانت مع الجارية واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وروي الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعق عنه من ثلثه مائة درهم فاشترى الخواص لثلاثة
من جنس ما تدوم وفضلت فضلة فماتت في الفضلة قال تدفع الى البنتين
ان يعق ثم يعق عن الميت الوصية التي تقام للولد
خاص من حمده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يفتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشري من

عنه

عليه

في مكاتبت نخل امرأة حرة فاصت له عنه وبها وصية ذاك اهل
الميراث لا يجوز وصيته الماه مكاتب لم يعق بعضه يورث نصيبا ما لم يعق
وقد عرفت ان مكاتب اوصى له بوصية وقد يعق مكاتب فحق بيع ماله
فاوصى له بوصية فاجاز له دفع الوصية وقال في رجل اوصى بمكاتبه وقد عرفت
سدن ما عليها فاجازها نصيبا ما اعنتق منها وقد عرفت ان مكاتب اوصى بماله
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ام ولد وله منها
غلام فلما حضرته الوفا اوصى بالام ولد ودم او ما كثر للورثة ان ليس هوها نصيبا
لا لاصحابها لثلاث مائة ويطلب ما اوصى لماله وروي عن ابي بصير ان ابي
بصير لم يظن قال نعمت من كتاب بخط الحسن بن مولاك في ابراهيم
تلك ام ولد له ليس لها ولد اوصى لها بالدم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها
عقوب فما حالها لا يك قدرك في ذلك فكيف يمكن التسليم يعق من الثلث وكذا
الوصية التي يرضى لرجل يرضى بغيره او يرضى بغيره وروى الحسن بن محمد
فيمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
وكان في جن وعبد خلية فقال له الورثة انما لنا نصيب وليس لك الثلث فقال لا
بالسنة مما فيه له قال فانك رجل اوصى بثلث صدوق وكان له فيه مال فقال
الورثة انما لنا الثلث الضميق ليس لك المال قال الضميق فيها فيه وروي محمد
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى بثلث مائة درهم فيها طعام
الرجل وما فيها قال له للذم وصية له بها الا ان يكون صاحبها استثنى بما فيها
وليس للورثة شيء ما فيمن لم يرض له ورثة فبنتهم
او باع عليهم وروي زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى له ثلثين

عنه

عنه

وروي محمد بن اسمعيل بن روح عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان يعق عنه رقية فاعتقت عنه امرأة اخرى وادعت عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان طاعة الحي اوصت ان اعق عنها رقية فاعتقت عنها امرأة وروي عوف بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلات واوصى ان يعق عنه قال ان كان صديقك من وسطه وان كان غرضك من الثلث فقال في امرأة اوصت بماله عتق جميع صدقة فليس بلغ قال لا بل بلح فانه موقوف من فان يفتق فاجعل في الصدقة ثلثا وفي الثلث ما بقية وروي ابي عبد الله عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يفتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشري من البايعين يفتق وروي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا انه قال فليشتري من عرض الناس الميراث ناصيا وروي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابن جعفر عليه السلام علم به عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام ما وترك اثنين مولا فاعتق ثلثهما فاقرب بينهم واعتقت الثلث وروي القاسم محمد الجوهري عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان اعنتها اخی وقرانك تخدع الجارية وكان في عياله فافصالي ان اتفق عليها من الوسيط فقال ان كانت مع الجارية واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وروي الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعق عنه من ثلثه مائة درهم فاشترى الخواص لثلاثة من جنس ما تدوم وفضلت فضلة فماتت في الفضلة قال تدفع الى البنتين ان يعق ثم يعق عن الميت الوصية التي تقام للولد خاص من حمده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يفتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشري من

عنه

عنه